

٢٠٠٩/١/٢٨

## في جلسة شهدت خلافا كبيرا بين النواب حول قانون الجامعات الأهلية

# سرور: الجامعات الأهلية تفتح أبواب التعليم الأهلية وتغلق الأبواب الفلانية



د. شريف عمر في أثناء مناقشة القانون [تصوير: سامي بشري]

بإنشاء جامعات أهلية. ودافع الدكتور سرور عن فكرة إنشاء جامعات أهلية لا تهدف إلى الربح وقال: إن هناك خدمات تقدمها الوزارة مثل التعليم المتميز، والجامعات الأهلية، والانتساب، والتعليم الموجه وغيرها، فهي عبارة عن «سمك - لين - تمر هندي»، فهي أرادت أن تقدم كل هذه الخدمات في كيان واحد لهذا الغرض.

وقال: إن هذه المصروفات تستخدمها في أوجه الصرف لكنها في النهاية لا تهدف إلى الربح، ونحن نريد تعليما من الباب السليم وليس من الباب الخلقى، وهذا يهدف إلى تصحيح أوضاع استثنائية تهدف إلى تحسين مستوى الجودة والتعليم والارتقاء به.

وكان الدكتور هاني هلال وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي قد طالب بحذف الفقرة التي تنص على أن هدف الجامعات الأهلية هو تقديم تعليم متميز، مشيراً إلى أن ذلك ينال من نوع التعليم للمقدم في باقي الجامعات. وأكد هاني هلال أنه روعى في

### تابع الجلسة

## أحمد عامر بهاء مباشر

ذات نفع عام.

فقد طالب الدكتور زكريا عزمي بأن يكون إنشاء تلك الجامعات من خلال مؤسسات أهلية تنشأ لهذا الغرض فقط.

وأوضح عزمي أن جميع الجمعيات الأهلية ليست ذات نفع عام، ولسد تلك الثغرة ولتقلل باب التلاعب يجب اشتراط أن تكون المؤسسات الأهلية للسماح لها بإنشاء الجامعات الأهلية قد أنشئت لهذا الغرض فقط دون أي أغراض أخرى.

ومن جانبه أوضح الدكتور سرور أن الخلاف بين الأعضاء مع النص المقدم من الحكومة ومجلس الشورى يدور حول رغبة أعضاء المجلس في عدم السماح للجمعيات الأهلية ذات الأغراض المتعددة

شاهد مجلس الشعب خلال جلسته التي عقدها أمس برئاسة الدكتور أحمد فتحي سرور، جدلاً كبيراً بين نواب المجلس من مختلف الاتجاهات في أثناء مناقشتهم لمشروع قانون حول قانون الجامعات الأهلية، حيث تباعدت الآراء حول مدى تأثير إنشاء الجامعات الأهلية سلباً على مجانية التعليم من خلال إلغائها لدور الجامعات الحكومية بالسماح لها بالمشاركة في إنشاء الجامعات الأهلية. وخلال هذا الخلاف أقر الدكتور سرور النص في صدر القانون على أن السماح للجامعات الحكومية يكون نون إخلال بواجباتها الأصلية في تقديم التعليم المجاني.

ومن جانبه أكد الدكتور مفيد شهاب وزير الشؤون القاتونية أن الهدف من القانون هو إيجاد ثلاثة أنواع من التعليم العالي هي: الحكومي، والخاص، والأهلي، وذلك وصولاً لخدمة تعليمية عالية.

وأوضح الوزير أن الحكومة ملتزمة بتوفير التعليم الحكومي المجاني.

ويعد مناقشات وفاق المجلس على الأخذ بنص مجلس الشورى الذي يحقق التوافق بين هدف الجامعات الأهلية والحفاظ على مجانية التعليم، ويتص على السماح بإنشاء الجامعات الأهلية التي لا تهدف إلى الربح بناء على طلب من شخص أو عدة أشخاص طبيعية واعتبارية، أو أي جهة ذات نفع عام.

وقد دارت مناقشات موسعة بين نواب المجلس حول المادة الحادية عشرة من القانون التي تحدد الجهات التي يجوز لها إنشاء الجامعات الأهلية، حيث اشترط القانون أن إنشاء تلك الجامعات لا يكون إلا من خلال مؤسسات أهلية

وإن الفقرة الأخيرة من المادة من أهم الفقرات.

وتسأل: كيف تذهب أموال الضرائب والأموال العمامة إلى الجامعات الأهلية، وهي مخصصة لأشياء أخرى؟ وقال: نحن نسهم في هروب المواطنين من الجامعات الحكومية إلى الجامعات الأهلية.

وقال: إن الحكومة تتكر هذه الفقرة وطالب بإلغائها والتمسك بما جاء من الحكومة، فهي فقرة مهمة وضرورية.

بينما طالب النائب المستقل مصطفى الجندى بأن يتسكك لللائحة التنفيذية للقانون تصديق تلك الجمعيات الأهلية المسموح لها بإنشاء الجامعات الأهلية، واعتبر أن اشتراط إنشاء الجمعيات الأهلية خصيصاً لهذا الغرض فيه نوع من التصييق والغلو غير المطلوب.

وحذر الدكتور جمال زهران من أن الجامعات الأهلية قد تؤثر على مجانية التعليم الجامعي في مصر لأنها سوف تكون بمصروفات حتى ولو كانت مصروفات ليست بمستوى الجامعات الخاصة الأجنبية، وطلب الرجوع إلى النص الذي جاء من مجلس الشورى في هذه المادة.

ويسبقنا المجلس جلساته الأحد ٨ فبراير

مشروع القانون تحديد خصائص الجامعات الأهلية فيما يخص أنها لا تهدف إلى الربح، على أن يستخدم ما تحققه من قوائض مالية في تطوير نفسها، ورفع كفاءتها، وخدمة المجتمع، ورعاية الطلاب، وتمويل البتج الدراسية للمتفوقين على أن تنشأ هذه الجامعات من خلال مؤسسة أهلية ذات نفع عام، وأن تتمتع بشخصية اعتبارية خاصة، وأن تتكون أموالها من المساهمات المالية والأصول العينية التي يقدمها المواطنون والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، والجمعيات الأهلية ذات النفع العام، وهيئات المجتمع المدني.

وقال هلال: إن أموال هذه الجامعات هي أموال عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وأوضح الوزير أن التعديل الذي تقدم به الدكتور زكريا عزمي حول المادة الحادية عشرة من القانون حظي بتأييد عدد كبير من الأغلبية والمعارضة فيما يخص الفقرة التي تنص على «ونلك من خلال مؤسسات أهلية تنشأ لهذا الغرض فقط».

وقال الدكتور حمدي السيد: إن هذه المادة هي أخطر مواد القانون،